A

WIPO/IP/JU/RYD/04/6a
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/١٠/٢٠٠٤

المملكة العربية السعودية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
حكومة المملكة العربية السعودية

الرياض، من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

التجارب الأوروبية في إدارة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ الملكية الفكرية

السيد هنري أولسون
قاضي في محكمة الاستئناف
ومستشار الحكومة الخاص
وزارة العدل
استوكهولم

١- الملكية الفكرية في الاتحاد الأوروبي

يُولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لقضايا الملكية الفكرية. ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب، أحدها رغبته في إقامة حماية رفيعة المستوى تدعم المؤسسات الأوروبية، والثاني ضمان ظروف متساوية في البلدان الأعضاء الخمسة والعشرين.

وأحد الأركان التي يقوم عليها أي نظام فعّال في مجال الملكية الفكرية حُسن سير إجراءات الإنفاذ. وقد اتضح أن ذلك غير كاف في أوروبا، ولا سيما فرنسا التي تعوّل على حماية رفيعة لمنتجاتها الكمالية وتعاني فيها قطاعات الإعلام والترفيه من قدر كبير من القرصنة، شأنها في ذلك شأن قطاع الحواسيب.

وتطبَّق إجراءات الإنفاذ بأساليب متفاوتة جداً ودرجات متباينة في الفعالية باختلاف البلدان الأوروبية. ومع أن بلدان الاتحاد ملزمة باتفاق تريبس، فإن الوضع لم يكن مرضياً. وقد اقترحت المفوضية الأوروبية تنسيق الإجراءات المتبعة في بلدان الاتحاد الأوروبي من خلال توجيه. والتوجيه عبارة عن نص قانوني يلزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها في مجال بعينه وفقاً لمعيار محدد في التوجيه المعني.

وقد أمكن اعتماد ذلك التوجيه في ربيع سنة ٢٠٠٤. ويبيِّن نصه بوضوح المشكلات القائمة في الاتحاد والتدابير الضرورية لتصحيح الوضع.

وترد أدناه بعض أجزاء التوجيه تيسيراً لاطلاع القضاة على المسائل التي أمكن معالجتها في أوروبا على مستوى الاتحاد.

٢- التوجيه المتعلق بالإنفاذ

٢-١ مقتطفات من الديباجة

يحتوي الجزء التالي من هذا العرض على مقتطف من ديباجة التوجيه لبيان بعض الاعتبارات السياسية التي أدت إلى اعتماد التوجيه.

"(١) تقتضي إقامة السوق الداخلية إزالة القيود على حرية التنقل واعوجاجات المنافسة، مع إتاحة الظروف المؤدية إلى الابتكار والاستثمار. وفي هذا السياق، فإن حماية الملكية الفكرية عنصر أساسي يساهم في نجاح السوق الداخلية. وليست حماية الملكية الفكرية مهمة للنهوض بالنشاط الابتكاري والإبداعي فحسب بل لزيادة فرص العمل وتحسين القدرة التنافسية أيضاً.

(٢) ويتعيّن أن تسمح حماية الملكية الفكرية للمخترع أو المبدع بجني ربح مشروع من اختراعه أو إبداعه. ويتعيّن أيضاً أن تسمح بنشر المصنفات والأفكار والمعارف الجديدة على أوسع نطاق ممكن. ويتعيّن في الوقت ذاته ألا تعيق حماية الملكية الفكرية حرية التعبير أو حرية انتقال المعلومات أو حماية البيانات الشخصية، على الإنترنت بصفة خاصة.

(٣) وإذا لم توفر الوسائل الفعالة لإنفاذ الملكية الفكرية، فلا بد أن تضعف همّة المبتكر والمبدع ويتراجع الاستثمار. ومن الضروري إذاً ضمان تطبيق القانون الموضوعي بشأن الملكية الفكرية الذي أصبح اليوم من مكتسبات الجماعة الأوروبية، تطبيقاً فعالاً على مستوى الجماعة. وفي هذا الصدد، تكتسي وسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في نجاح السوق الموحّدة.

(٤) وعلى الصعيد الدولي، فإن جميع الدول الأعضاء، وكذا المفوضية نفسها في حدود اختصاصها، ملزمة باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبس") الموافق عليه في

إطار المفوضات متعددة الأطراف الخاصة بجولة أوروغواي، بموجب قرار المجلس رقم 94/800/EC والمبرم في إطار منظمة التجارة العالمية.

[...]

(١٧) وينبغي ألا تقتصر إمكانية المطالبة بتطبيق تلك التدابير والإجراءات على أصحاب الحقوق، وأن تتاح أيضاً لكل مَنْ له مصلحة مباشرة ومقام قانوني في حدود ما يسمح به القانون المطبق ووفقاً لمنطوقه. ويجوز أن يشمل ذلك الهيئات المهنية المُكلّفة بإدارة تلك الحقوق أو الدفاع عن المصالح الجماعية والفردية الموضوعة بين يديها.

(١٨) ونظراً إلى أن حق المؤلف ينشأ بمجرد إبداع المصنف ولا يقتضي تسجيلاً رسمياً، فمن الملائم اعتماد القاعدة الواردة في المادة ١٥ من اتفاقية برن التي تنص على قرينة مبدأها أن مؤلف المصنف الأدبي أو الفني هو الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف. وينبغي تطبيق قرينة مماثلة على مالكي الحقوق المجاورة لأن صاحب الحق المجاور، مثل منتج التسجيل الصوتي، هو الذي يسهر في الغالب على الدفاع عن الحقوق ويخوض معركة مكافحة القرصنة.

(١٩) ونظراً إلى أن الدليل عنصر من الأهمية بمكان لإثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فمن الملائم ضمان الوسائل الفعّالة لتقديم الدليل والحصول عليه وصونه. ويتعيّن أن تراعي الإجراءات حقوق الدفاع وتكفل الضمانات الضرورية، بما فيها حماية المعلومات السرية.

[...]

ومن المهم أيضاً في قضايا التعدي على المستوى التجاري أن يكون بإمكان المحاكم أن تأمر بإتاحة ما يناسب من الوثائق المصرفية والمالية والتجارية للاطلاع عليها تحت مراقبة المتعدي المزعوم.

(٢١) وتطبّق بعض البلدان تدابير أخرى ترمي إلى ضمان مستوى رفيع من الحماية، ويتعيّن إتاحة تلك التدابير في كل الدول الأعضاء. وينطبق ذلك على الحق في المعلومات الذي يسمح بالحصول على معلومات دقيقة بشأن مصدر السلع أو الخدمات المخالفة وقنوات التوزيع وهوية المساهمين الآخرين في التعدي.

(٢٢) ومن الأساسي أيضاً توفير التدابير المؤقتة التي تسمح بوقف التعدي فوراً دون انتظار قرار في موضوع الدعوى، مع مراعاة حقوق الدفاع وضمان تدابير مؤقتة تناسب مواصفات القضية المعنية وتوفير الضمانات الضرورية لتغطية التكاليف التي يتكبدها المدعى عليه والأضرار التي تلحق به من جراء طلب لم يكن له مبرّر. ويتعيّن اتخاذ تدابير من ذلك القبيل بصفة خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها أي تأخير إلى إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب حق الملكية الفكرية.

(٢٢أ) ينبغي تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بأمر زجري يُطبّق في حق أي شخص وسيط يستعين الغير بخدماته للتعدي على حقوق الملكية الصناعية، وذلك دون إخلال بأي تدابير أو سُبل انتصاف أخرى تكون متاحة. وينبغي للمشرّع الوطني في الدول الأعضاء أن يَبت في ظروف وآليات التطبيق المتعلقة بتلك الأوامر الزجرية. وفيما يخص التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن التوجيه رقم 2001/29/EC بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات يكفل مستوى شاملاً من التنسيق. وعليه، ينبغي ألا يؤثر هذا التوجيه في أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من التوجيه الآنف ذكره.

(٢٣) وينبغي أن تشمل التدابير والإجراءات المتاحة تدابير واقية ترمي إلى منع استمرار التعدي على حقوق الملكية الفكرية، على أن تطبق حسب ظروف الحال وإذا اقتضت الظروف ذلك. وينبغي إتاحة تدابير تصحيحية أيضاً عند الاقتضاء وعلى حساب المتعدي، مثل رد السلع المخالفة أو سحبها من السوق نهائياً أو إتلافها، وتطبيق ذلك في الحالات المناسبة على المواد والمعدات المستعملة أساساً في صنع تلك السلع. وينبغي أن تراعى في تلك التدابير التصحيحية مصالح الغير، ولا سيما مصالح المستهلكين والأفراد الذين تصرفوا عن حُسن نية.

(٢٣أ) وينبغي أن يكون بإمكان الدول الأعضاء في حالات التعدي المرتكب عن غير قصد أو إهمال وتكون فيها التدابير التصحيحية أو الأوامر الزجرية المنصوص عليها في هذا التوجيه موصومة بالمغالاة، الأخذ بإمكانية فرض تعويضات مالية تسدد في الحالات المناسبة للطرف المتضرر بدلاً من تلك التدابير أو الأوامر. وفي حال كان الانتفاع التجاري بالسلع المزورة أو تقديم الخدمات يعتبر مخالفة لقانون غير قانون الملكية الفكرية أو من المرجّح أن يلحق ضرراً بالمستهلكين، فينبغي أن يظل ذلك الانتفاع بالسلع أو تقديم الخدمات محظوراً.

(٢٤) وتعويضاً عن الضرر الملحق من جراء تعدٍّ ارتكبه متعدٍّ شرع في نشاط وهو يعلم أو لديه أسباب معقولة ليعلم أن من شأن ذلك النشاط أن يُحدث تعدياً من ذلك القبيل، ينبغي أن يراعي مبلغ التعويضات المقررة لصاحب الحق كافة الجوانب المعنية، كالخسارة في الدخل التي يتكبدها صاحب الحق أو الأرباح غير المشروعة التي يحققها المتعدي وأي ضرر معنوي يلحق بصاحب الحق. وإذا كان من الصعب تحديد مبلغ الضرر الفعلي المتكبد، فمن الممكن بدلاً من ذلك استخلاص مبلغ الأضرار من الإتاوات أو الرسوم التي كانت ستسدد مثلاً لو كان المتعدي قد التمس تصريحاً بالانتفاع بحق الملكية الفكرية المعني (علماً بأن الغرض ليس الإلزام بفرض أضرار جزائية، بل السماح بتعويض الضرر بالاستناد إلى معيار موضوعي مع مراعاة النفقات التي تكبدها صاحب الحق، مثل تكاليف البحث والضبط).

(٢٤أ) ومن المفيد الإشهار عن الأحكام الصادرة في قضايا التعدي على الملكية الفكرية كرادع إضافي للمتعدِّين في المستقبل وللإسهام في توعية عامة الجمهور.

(٢٥) وبالإضافة إلى التدابير والإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في هذا التوجيه، من الممكن أيضاً اعتماد جزاءات جنائية في الحالات المناسبة إنفاذاً لحقوق الملكية الفكرية.

[...]

(٢٧) ويتعيّن أن يشارك القطاع الصناعي بنشاط في مكافحة القرصنة والتزوير. ومن شأن استحداث مدونات سلوك في الأوساط المعنية مباشرة أن يدعم بدوره الإطار التنظيمي. وينبغي للدول الأعضاء، بالتعاون مع المفوضية، أن تشجع على صياغة قواعد سلوك عامة. ومن شأن مراقبة صنع الأقراص الضوئية ولا سيما تضمين الأقراص المصنعة في أراضي الجماعة الأوروبية شفرة لتعريفها أن يساعد على الحد من التعديات على الملكية الفكرية في ذلك القطاع الذي يعاني من القرصنة على نطاق واسع. ومع ذلك، فيتعيّن تفادي سوء تطبيق تدابير الحماية التقنية بما يحمي الأسواق ويمنع الواردات الموازية.

٢-٢ مقتطفات من نص التوجيه

المادة ١

الموضوع

يتناول هذا التوجيه التدابير والإجراءات الضرورية لضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ولأغراض هذا التوجيه، تشمل عبارة "حقوق الملكية الفكرية" حقوق الملكية الصناعية.

المادة ٢

النطـــاق

١ - تطبق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا التوجيه، وفقاً للمادة ٣، على أي تعدٍّ على حقوق الملكية الفكرية كما هو منصوص عليه في قانون الجماعة أو القانون الـــوطني للدولـــة العضو المعنية، وذلك دون إخلال بالوسائل المنصوص عليها في تشريع الجماعة أو التشـــريع الوطني أو قد ينص عليها ذلك التشريع، ما دامت تلك الوسائل أكثر مؤتاة لأصحاب الحقوق.

[...]

٣ - لا يؤثر هذا التوجيه في ما يلي ذكره:

[...]

(ب) الالتزامات الدولية للدول الأعضاء ولا سيما اتفاق جوانب حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبس")، بما في ذلك الالتزامـــات المتعلقـــة بـــالإجراءات والعقوبات الجنائية؛

(ج) أي أحكام قانونية وطنية في الدول الأعضاء بشأن الإجراءات أو العقوبات الجنائية فيما يخص التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

المادة ٣

التزام عام

تنص الدول الأعضاء في قوانينها على التدابير والإجراءات والجزاءات الضرورية لضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المشمولة بهذا التوجيه. وتكون تلك التدابير والإجراءات والجزاءات عادلة ومنصـــفة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بما لا تستدعيه الضرورة، ولا تنطوي على مُهل غيـــر معقولة أو تأخير لا داعي له.

وتكون التدابير والجزاءات فعّالة ومناسبة ورادعة وتطبق بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حـــواجز أمام التجارة المشروعة ويُوفر ضمانات من التعسف في استعمالها.

[...]

المادة ٥

الأشخاص الأهل للمطالبة بتطبيق التدابير والإجراءات

تَعتبر الدول الأعضاء الفئات التالية من الأشخاص أهلاً للمطالبة بتطبيق التدابير والإجراءات المشـــار إليها في هذا الفصل:

- أصحاب حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون المُطبّق،

- وسائر الأشخاص المصرّح لهم بالانتفاع بتلك الحقوق، ولا سيما المُرَخص لهم، في حدود ما تسمح به أحكام القانون المُطبّق ووفقاً لها،
- الهيئات المعنية بالإدارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية المخوَّلة حسب الأصول لتمثيل أصحاب حقوق الملكية الفكرية، في حدود ما يسمح به القانون المُطبّق ووفقاً له،
- والهيئات المهنية التي تدافع عن مصالح أعضائها والمخوَّلة حسب الأصول لتمثيل أصحاب حقوق الملكية الفكرية، في حدود ما يسمح به القانون المُطبّق ووفقاً له.

المادة ٦

قرينة ملكية المصنف

لأغراض تطبيق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا التوجيه،

(أ) يكفي لإقرار صفة مؤلف المصنف الأدبي أو الفني، وضمان الاستفادة بالتالي من إمكانية رفع دعوى تعدٍّ، أن يَظهر اسم ذلك المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

(ب) تطبق أحكام البند (أ) مع ما يلزم من تبديل على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ما يتعلق بموضوعاتهم المحمية.

المادة ٧

الأدلـــة

١ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية المختصة بأن تأمر، بناء على طلب من طرف قدّم ما يكفي من الأدلة المتاحة بشكل معقول لدعم مزاعمه وحدّد ما لدى خصمه من أدلة تؤيد تلك المزاعم، بأن يقدّم ذلك الخصم تلك الأدلة، شرط ضمان الحماية للمعلومات السرية. ولأغراض هذه الفقرة، يجوز للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على أن تعتبر السلطات القضائية المختصة من باب الأدلة المعقولة عيِّنة معقولة من عدد ملموس من النسخ عن المصنف أو أي شيء محمي آخر.

٢ - في حال وقوع تعدٍّ على مستوى تجاري في الظروف ذاتها، تتخذ الدول الأعضاء ما يكون ضرورياً من تلك التدابير لتمكين السلطات القضائية المختصة من أن تأمر، بناء على طلب أحد الأطراف وفي الحالات المناسبة، بتبليغ الوثائق المصرفية أو المالية أو التجارية التي تكون لدى الخصم، شرط ضمان الحماية للمعلومات السرية.

المادة ٨

تدابير لصون الأدلة

١ - تتكفل الدول الأعضاء، حتى بعد بدء الإجراءات في موضوع الدعوى، بأن تجيز للسلطات القضائية المختصة بأن تأمر، بناء على طلب طرف قدّم أدلة متاحة بشكل معقول لدعم مزاعمه بأن حقه في الملكية الفكرية قد تعرض أو على وشك لأن يتعرض لتعدٍّ، بتدابير مؤقتة عاجلة وفعّالة لصون الأدلة المعنية فيما يتعلق بالتعدي المزعوم، شرط ضمان الحماية للمعلومات السرية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير الوصف المُفصّل، مع أخذ عيِّنات أو عدم أخذها، أو الحجز المادي على السلع المخالفة وعلى المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج تلك السلع أو توزيعها في الحالات المناسبة، والوثائق المتعلقة بذلك. وتُتخذ تلك التدابير، عند الضرورة، من

غير سماع الطرف الآخر، ولا سيما إذا كان من المحتمل أن يلحق أي تأخير ضرراً لا يُجبَر بصاحب الحق أو إذا كان الدليل معرَّضاً بشكل يمكن إثباته للإتلاف.

وفي حال اعتماد تدابير لصون الأدلة من غير سماع الطرف الآخر، يتعيّن إخطار الأطراف التي تمسّها تلك التدابير فور تنفيذها على أبعد تقدير. ويُعاد النظر في ذلك القرار، مع إتاحة حق في سماع الأقوال، بناء على طلب الأطراف التي يمسّها القرار بهدف البت في تعديل التدابير أو إبطالها أو إثباتها، وذلك خلال فترة معقولة لاحقة للإخطار بالتدابير.

٢ - تتكفل الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية إخضاع تدابير صون الأدلة لكفالة مناسبة يودعها طالب التدابير بهدف تعويض أي ضرر يتكبده المدعى عليه كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤.

٣ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تواجه تدابير صون الحماية بالإبطال أو إنهاء أثرها بأي طريقة أخرى بناء على طلب المدعى عليه، دون إخلال بالأضرار التي يجوز المطالبة بها إذا لم يباشر طالب التدابير إجراءات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى حكم في موضوع القضية أمام السلطة القضائية المعنيّة في غضون فترة معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت بالتدابير متى كان قانونٍ الدولة العضو يسمح بذلك، أو في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً عادياً في حال عدم تحديد تلك الفترة، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي آخراً.

٤ - في حال إبطال تدابير صون الأدلة أو سقوطها بسبب أي فعل أو إهمال صادر عن طالبها، أو في حال تبيَّن لاحقاً انتفاء أي تعدٍّ فعلي أو موشك على أي حق في الملكية الفكرية، تكون للسلطات القضائية صلاحية أمر طالب التدابير، بناء على طلب المدعى عليه، بتعويض المدعى عليه تعويضاً مناسباً عن أي ضرر لحق به من جراء تلك التدابير.

٥ - يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لكتمان هوية الشهود.

المادة ٩

الحق في المعلومات

١ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية المختصة، في سياق الإجراءات المتعلقة بتعدٍّ على حق في الملكية الفكرية أو رداً على طلب معقول ومبرّر من المدعي، بأن يقدِّم المتعدي أو أي شخص آخر معلومات بشأن مصدر السلع أو الخدمات التي تنطوي على تعدٍّ على حق في الملكية الفكرية وشبكات توزيعها، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبيّن أن في حوزته السلع المخالفة بمقدار تجاري؛

(ب) أو إذا تبيّن أنه يستعين بخدمات مخالفة بمقدار تجاري؛

(بأ) أو إذا تبيّن أنه يقدم خدمات بمقدار تجاري يُستَعان بها في ممارسة أنشطة مخالفة؛

(ج) أو إذا ذكره الشخص المشار إليه في البند (أ) أو (ب) أو (بأ) بأنه مشارك في إنتاج السلع أو صنعها أو توزيعها أو تقديم الخدمات.

٢ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ حسب ما يكون مناسباً، ما يلي:

(أ) الأسماء والعناوين الخاصة بالمنتجين والصانعين والموزعين والمزودين وغيرهم من أصحاب السلع أو الخدمات السابقين، بالإضافة إلى البائعين بالتجزئة أو الجملة المحتملين؛

(ب) معلومات عن الكميات المنتجة أو المصنوعة أو المقدمة أو المستلمة أو المطلوبة والأسعار المحصول عليها مقابل السلع أو الخدمات المعنية.

٣ - تطبق الفقرتان ١ و٢ دون إخلال بأي أحكام قانونية أخرى تنص على ما يلي:

(أ) منح صاحب الحق حقوقاً في الحصول على معلومات مستوفاة؛

(ب) أو تنظيم سُبل الانتفاع بالمعلومات المُبَلّغة بناء على هذه المادة في الإجراءات المدنية أو الجنائية؛

(ج) أو تحديد المسؤولية الناجمة عن إساءة الانتفاع بالحق في المعلومات؛

(د) أو إتاحة فرصة لرفض تقديم المعلومات التي من شأنها أن تجبر الشخص المشار إليه في الفقرة ١ إلى الاعتراف باشتراكه أو اشتراك المقربين إليه في تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية؛

(هـ) أو تنظيم الإجراءات التي تكفل سرية مصادر المعلومات أو معالجة البيانات الشخصية.

المادة ١٠

التدابير المؤقتة

١ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية بما يأتي بناء على الطلب:

(أ) أن تصدر في حق المتعدي المزعوم أمراً زجرياً مؤقتاً لمنع أي تعدٍّ موشك على حق من حقوق الملكية الفكرية أو لحظر استمرار التعديات المزعومة على ذلك الحق، على أساس مؤقت وشرط تسديد غرامة تهديدية عند الاقتضاء إذا ما نص على ذلك القانون الوطني، أو وضع استمرار ذلك التعدي المزعوم تحت طائلة تسديد ضمانات لتعويض صاحب الحق. ويجوز إصدار أمر زجري مؤقت أيضاً، في الشروط ذاتها، في حق أي شخص وسيط يستعين الغير بخدماته للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، علماً بأن الأوامر الزجرية التي تصدر في حق الوسيط الذي يستعين الغير بخدماته للتعدي على حق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة مشمولة في التوجيه رقم 2001/29/EC؛

(ب) أن تأمر بالحجز على السلع المشبوه في أنها تنطوي على تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية أو تسليم تلك السلع لمنع دخولها أو انتقالها في قنوات التجارة.

١أ- في حال التعدي المرتكب على الصعيد التجاري، تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية بأن تأمر بالحجز التحفظي على أموال المتعدي المزعوم المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك تجميد حساباته المصرفية وغيرها من أمواله، إذا ما بيّن الطرف المتضرر ظروفاً من الممكن أن تحول دون تحصيل الأضرار. وتحقيقاً لذلك، يجوز للسلطات القضائية أن تأمر بتبليغ الوثائق المصرفية أو المالية أو التجارية أو التمكين من الاطلاع على ما يناسب من المعلومات.

١ب- تكون للسلطات القضائية، فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ والفقرة ١أ، صلاحية مطالبة طالب التدابير بتقديم أي أدلة تكون متاحة بشكل معقول لتتبيّن بقدر كاف من اليقين أن طالب التدابير هو صاحب الحق وأن حقه يتعرض لتعدٍّ أو أن ذلك التعدي موشك.

٢ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز اتخاذ التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ والفقرة ١أ، في الحالات المناسبة، من غير سماع المدعى عليه ولا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يلحق

ضرراً لا يمكن جبره بصاحب الحق. وفي حال حدوث ذلك، يُخطر الأطراف به دون تأخير بعد تنفيذ التدابير على أبعد تقدير.

ويُعاد النظر في القرار، مع الحق في سماع الأقوال، بناء على طلب المدعى عليه، بهدف البت في تعديل التدابير أو إبطالها أو تثبيتها، في غضون مُهلة معقولة بعد الإخطار بالتدابير.

٣ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز إلغاء التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ والفقرة ١أ أو إنهاء أثرها بأي طريقة أخرى بناء على طلب المدعى عليه، إذا لم يتخذ طالب التدابير الإجراءات التي تؤدي إلى حكم في موضوع القضية أمام السلطة القضائية المختصة في غضون مُهلة معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إذا كان قانون الدولة العضو يسمح بذلك، أو في غضون مُهلة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً عادياً إذا لم تحدد تلك الفترة، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي آخراً.

٤ - يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تجعل التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ والفقرة ١أ رهناً بضمان كاف يدفعه طالب التدابير لتعويض أي ضرر يتكبده المدعى عليه كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥.

٥ - في حال إبطال التدابير المؤقتة أو سقوطها بسبب أي فعل أو إهمال صادر عن طالبها أو إذا تبيّن لاحقاً انتفاء أي تعدٍّ فعلي أو موشك على حق من حقوق الملكية الفكرية، تكون للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر طالب التدابير، بناء على طلب المدعى عليه، بتعويض المدعى عليه تعويضاً مناسباً عن أي ضرر لَحِقَ به من جراء تلك التدابير.

[...]

المادة ١٢

التدابير التصحيحية

تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية المختصة بأن تأمر، بناء على طلب طالب التدابير، باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسلع التي ثبت أنها تنطوي على تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية وفيما يتعلق بالمواد والمعدات المستعملة أساساً في ابتكار تلك السلع أو صنعها في الحالات المناسبة، وذلك دون إخلال بأي أضرار مستحقة لصاحب الحق بسبب فعل التعدي ودون تعويض بأي شكل من الأشكال. وتشمل تلك التدابير:

(أ) السحب من قنوات التجارة،
(ب) أو الإخراج النهائي من قنوات التجارة
(ج) أو الإتلاف.

وتأمر السلطات القضائية باتخاذ تلك التدابير على حساب المتعدي ما لم تذكر أسباب خاصة للامتناع عن ذلك.

وتراعى لدى النظر في طلب التدابير التصحيحية الحاجة إلى ضمان التناسب بين خطورة التعدي والتدابير المأمور بها فضلاً عن مصالح الغير.

[...]

المادة ١٥

الأوامر الزجرية

تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية، في حال اتخاذ قرارٍ قضائي يؤكد وقوع تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية، بأن تصدر في حق المتعدي أمراً زجرياً لمنع الاستمرار في التعدي. ويُعاقب مَنْ يتخلف عن تنفيذ الأمر عند الاقتضاء بغرامة تهديدية بهدف ضمان الامتثال له، في الحالات التي يسمح فيها القانون الوطني بذلك.

وتتكفل الدول الأعضاء أيضاً بتمكين أصحاب الحقوق من طلب أمر زجري في حق أي شخص وسيط يستعين الغير بخدماته للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية وذلك دون إخلال بالمادة ٨(٣) من التوجيه رقم 2001/29/EC.

المادة ١٦

التدابير البديلة

يجوز للدول الأعضاء أن تجيز للسلطات القضائية المختصة بأن تأمر، في الحالات المناسبة وبناء على طلب الشخصٍ المُعرَّض للتدابير المنصوص عليها في هذا الجزء، بدفع تعويض مالي للطرف المتضرر بدلاً من تطبيق التدابير المذكورة أعلاه إذا كان ذلك الشخصٍ قد تصرف عن غير قصد وبدون إهمال، إذا كان من شأن تنفيذ التدابير أن يُلحق به ضرراً مبالغاً فيه وإذا تبيّن أن التعويض المالي للطرف المتضرر مُرْضٍ بشكل معقول.

المادة ١٧

الأضرار

١ - تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية المختصة بأن تأمر المتعدي الذي شَرَع في نشاط مخالف عن علم أو كانت لديه أسباب كافية ليكون على علم بتعديه، بناء على طلب الطرف المتضرر، بأن يدفع لصاحب الحق أضراراً تتناسب والضرر الفعلي الذي لحق به من جراء التعدي.

وعند تحديد الأضرار، فإن السلطات القضائية:

(أ) عليها أن تراعي جميع الجوانب المعنية، مثل العواقب الاقتصادية السلبية، بما فيها خسارة الأرباح، مما تكبده الطرف المتضرر، وأي أرباح غير مشروعة حققها المتعدي، وعناصر أخرى، خلاف العوامل الاقتصادية، مثل الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب الحق من جراء التعدي، في الحالات المناسبة؛

(ب) لها في الحالات المناسبة، وكبديل لما ورد في البند (أ)، أن تحدد الأضرار بمبلغ إجمالي على أساس عناصر مثل مبلغ الإتاوات أو الرسوم التي كان على المتعدي أن يسددها لو طلب تصريحاً بالانتفاع بالحق المعني من حقوق الملكية الفكرية.

[...]

٣ - إذا لم يَشْرَع المتعدي في نشاطه المخالف عن علم أو مع أسباب معقولة ليكون على علم بمخالفتها، جاز للدول الأعضاء أن تجيز للسلطات القضائية أن تأمر بردّ الأرباح أو تسديد الأضرار التي قد تكون محددة مسبقاً.

المادة ١٨

تكاليف الدعوى

تتكفل الدول الأعضاء بتحميل الطرف الذي يخسر الدعوى ما يترتب عليها من تكاليف معقولة ومناسبة وغيرها من النفقات التي يتكبدها الطرف الذي يربح الدعوى، بصفة عامة، ما لم يكن مبدأ الإنصاف لا يسمح بذلك.

المادة ١٩

نشر القرارات القضائية

تتكفل الدول الأعضاء بأن تجيز للسلطات القضائية بأن تأمر في إطار الإجراءات القضائية التي تباشر بسبب تعدٍّ على حق من حقوق الملكية الفكرية وبناء على طلب المدعي وعلى حساب المتعدي، باتخاذ تدابير مناسبة لنشر المعلومات المتعلقة بالقرار، بما في ذلك الإعلان عنه ونشره بالكامل أو في جزء منه.

ويجوز للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على تدابير إضافية أخرى بشأن النشر تكون مناسبة لظروف الحال وتشمل الإعلانات البارزة.

المادة ٢٠

العقوبات التي تطبقها الدول الأعضاء

يجوز للدول الأعضاء أن تطبق عقوبات أخرى تكون مناسبة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق الملكية الفكرية للتعدي، دون إخلال بالتدابير والإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في هذا التوجيه.

[...]

المادة ٢٢

مدونات السلوك

١ - تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) وضع مدونات للسلوك في الهيئات النقابية والمنظمات المهنية على صعيد الجماعة، بهدف الإسهام في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على النحو المشار إليه في المادة ٢، ولا سيما التوصية بتضمين الأقراص الضوئية شفرة مصدر تسمح بتعريف مصدر صنعها؛

(ب) تزويد المفوضية بمشروعات لمدونات السلوك على الصعيد الوطني وصعيد الجماعة وأي تقييم لتطبيقها.

٢-٣ وضع الإنفاذ في أوروبا

إن ضرورة اعتماد توجيه بشأن الإنفاذ تدّل على أن الوضع لم يكن مُرْضياً فهذا الصدد. وبصفة عامة، فإن معدّل القرصنة أو التزوير في أوروبا ليس مرتفعاً للغاية، ولكن الإنفاذ يعتبر ضعيفاً بعض الشيء في عدة أنحاء من الاتحاد. ولما كان تداول السلع حُرّاً في الاتحاد برمته، فإن ضعف الإنفاذ يعني إمكانية تداول السلع المزورة أو المقرصنة بحرية انطلاقاً من البلد الذي لا يكون فيه الإنفاذ مُرْضِياً. وهذا من الدوافع المهمة التي أدت إلى اعتماد التوجيه الذي يرمي إلى تحسين الوضع.

[…]

[نهاية الوثيقة]